الجمهورية التونسية **الحمد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 52403

التاريخ:2018/04/26

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/06/13 تحت عدد 785 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

ضد "م ك"، محاميه الأستاذ: "ح ب ر"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 20213 الصادر بتاريخ 2016/05/12 عن المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار مسؤولية الحادث مشتركة بين المستأنف وسائق الوسيلة الصادمة بنسبة النصف لكل واحد منهما وإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ ألفين وأربعمائة وثلاثين دينارا ومليمات 301 (301,د 430. 02) لقاء ضرره البدني ومبلغ أربعمائة وأربعة وعشرين دينارا ومليمات 877 (877,د 424) لقاء ضرره المعنوي والجمالي ومبلغ مائة وواحد دينارا ومليمات 970 (970,د 101) لقاء ضرره المهني ومبلغ ستة وأربعين دينارا ومليمات 182 (182,د46) لقاء خسارة الدخل مدة العجز عن العمل وستين دينارا (000,د60) عن أجرة الاختبار الطبي وبإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه لفائدة المستأنف بخمسمائة دينار (000,د 500) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطورين.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أ ع حسب محضره عدد 13216 بتاريخ 2017/07/03 وعلى نسخة الحكم المطعون

فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/07/07 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع مقوماته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام حاكم ناحية الجم عارضا أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2012/06/29 لما كان متوليا سياقة دراجته النارية لما وقعت مداهمته من الخلف من قبل سائق الشاحنة العسكرية مما ألحق به أضرارا مادية ومعنوية وقد حدد الحكيم الذي فحصه نسبة السقوط الحاصلة له من جراء الحادث ب13 بالمائة وعليه طلب الحكم لفائدته بالتعويضات المستحقة طبقا للقانون عدد 86 لسنة 2005.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8498 بتاريخ 2015/11/09 القاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وبحمل المصاريف القانونية على المدعي.

فاستأنفه المدعي وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع بناء على أن مسؤولية الحادث مشتركة بين الطرفين لتعمد المتضرر السير ليلا دون إنارة خلفية ولمداهمة السائق الشاحنة للمتضرر من الخلف رغم مشاهدته للدراجة تسير أمامه وذلك وفق الحالة 24 من جدول تحديد المسؤولية الملحق بالفصل 123 م ت.

فتعقبه المكلف العام ناعيا عليه:

أولا: مخالفة أحكام الفصل 172 م ت: بمقولة أن الشاحنة المتسببة في الحادث هي شاحنة عسكرية على ملك الدولة تابعة لوزارة الدفاع الوطني وإن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور لا يغطي الضرار اللاحقة بالأشخاص التي تتسبب فيها عربات على ملك الدولة حسب مقتضيات الفصل 172 م ت وبذلك فإن الصندوق ليست له الصفة في القيام عليه ما يجعل القيام مختلا وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضده أن القيام ابتدائيا تم على المكلف العام في حق وزارة الدفاع الوطني وقد تسرب خطأ مادي للحكم الاستئنافي المطعون فيه بذكر أن المستأنف ضده هو المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وهو أمر يمكن تداركه بمجرد مطلب إصلاح وقد جاءت مستندات الطعن على أساس أن المكلف العام ممثل للصندوق ما يجعل تلك المطاعن خارجة عن موضوع قضية الحال لأن القيام وجه ضده بوصفه يمثل وزارة الدفاع وطلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث من المسلم به أن كل شخص كان طرفا في الدعوى المبتدئة يعتبر ذا صفة في استئناف الحكم الصادر فيها وبمعنى آخر فإن صفة الخصم لا تثبت إلا لمن وجه طلبا أو وجه عليه الطلب، والصفة اللازمة لقبول الطعن بالاستئناف تتوافر في جانب الصادر ضده الحكم.

وحيث ثبت رجوعا لأوراق القضية ومؤيداتها أن الطعن بالاستئناف تم ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وصدر الحكم الاستئنافي ضده والحال أنه لم يكن طرفا في القضية الابتدائية

ولا حتى دخيلا أو متداخلا وهو ما يكون معه توجيه الطعن بالاستئناف ضده من قبيل إدخال تغييرات أساسية على أطراف الدعوى في طورها الاستئنافي من حيث صفة المدعى عليه والمستأنف ضده وهو أمر مخالف لأحكام الفصل 152 م م م ت الذي اقتضى أنه " لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفائهم أو من ممثل النيابة العمومية في الأحوال التي عينها القانون.

كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن خصما في الدعوى المتسلط عليها الحكم المستأنف".

وحيث طالما ثبت عدم شمول الحكم الابتدائي للمكلف العام بنزاعات الدولة في حق الصندوق بوصفة ممثلا لصندوق ضمان حوادث المرور فإن صدور الحكم الاستئنافي بإلزام هذا الأخير بأداء المبالغ المالية تعويضا عن حادث المرور الذي تعرض له المعقب ضده فيه خرق لمقتضيات القانون موجب للنقض.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **26 أفريل 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** و بمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد**

وحرر في تاريخه